المُدلَّس

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يُدركه.

فإن صرَّح بالاتِّصال، وقال: حدثنا، فهذا كذَّاب. وإن قال: عن، احتُمِل ذلك، ونظر في طبقته هل يُدْرك من هو فوقه؟ فإن كان لقيه فقد قرَّرناه، وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون مُعاصره= فهو محل تردُّد، وإن لم يُمكن فمنقطع؛ كقتادة عن أبي هريرة.

وحُكم (قال): حُكم (عن). ولهم في ذلك أغراض:

فإن كان لو صرَّح بمن حدَّثه عن المُسمَّى، لعُرف ضعفه= فهذا غرضٌ مذموم، وجناية على السنة. ومن يُعاني ذلك جُرح به؛ فإن الدين النَّصيحة.

وإن فعله طلبًا للعلو فقط، أو إيهامًا بتكثير الشيوخ؛ بأن يُسمِّي الشيخ مرة، ويُكنِّيه أخرى، وينسُبه إلى صنعةٍ أو بلد لا يكاد يعرف به، وأمثال ذلك؛ كما تقول: حدثنا البخاريُّ وتقصد به من يُبخِّر الناس، أو: حدثنا عليٌّ بما وراء النهر وتعني به نهرًا، أو: حدثنا بزبيد وتُريد موضعًا بقُوص، أو: حدَّثنا بحرَّان وتُريد قرية المرْج= فهذا محتمل، والورع تركه.

ومن أمثلة التدليس: الحسن عن أبي هريرة. وجمهورهم على أنه منقطع، لم يلقه. وقد رُوي عن الحسن قال: حدَّثنا أبو هريرة، فقيل: عنى بحدَّثنا: أهل بلده.

وقد يُؤدِّي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيُردُّ خبره الصحيح. فهذه مفسدة، ولكنها في غير (جامع البخاري) ونحوه، الذي تقرَّر أن موضوعه للصِّحاح؛ فإنَّ الرجل قد قال في: (جامعه): «حدثنا عبدالله»، وأراد به: ابن صالح المصري. وقال: «حدثنا يعقوب»، وأراد به ابن كاسب.

وبكل حالٍ: التدليس مُنافٍ للإخلاص؛ لما فيه من التزيُّن.

* * *

الشرح

تعريف التدليس لغة

التدليس في اللغة: هو الإخفاء والتغطية والستر، ومنه: (الدَّلس) أي: اختلاط النور بالظُّلمة.

تعريفه اصطلاحًا

وفي الاصطلاح: يعرف العلماء التدليس بحسب أنواعه؛ فيعرفون تدليس الإسناد بتعريف، ويُعرِّفون تدليس الشيوخ بتعريف. لكنِّي وضعتُ تعريفًا للتدليس شاملاً لكلِّ صوره، وهو: محاولة إخفاء عيب الرواية أو حقيقتها الإسنادية، عمدًا أو بغير عمد، بنوع من التأوُّل.

شرح التعريف

شرح التعريف:

١- قولنا: (محاولة إخفاء عيب الرواية أو حقيقتها) لأن الراوي الذي يُدلِّس إما أن يقصد إخفاء عيب في الرواية، أو لا يكون في الرواية عيب لكن يريد أن يخفي حقيقة الرواية.

مثال ذلك: عندما يُسمِّي الشيخ بغير ما عُرف به: فإن كان ضعيفًا؛ فمن أجل أن يخفي عيب الرواية. وإن كان ثِقةً (فيدلِّس اسمه)؛ فمن أجل أن يوهم أن له شيوخًا كثيرين؛ فهو يخفي حقيقة الرواية.

٢- قولنا: (عمدًا أو بغير عمد): لأن التدليس قد يقع بغير عمد؛ كما كان يصنع بعضُ كبار التابعين وأمثالهم في مواعظهم وخطبهم لا في مجالس التحديث، فيحذفون من السند الرجل والرجلين ممَّن كان ثقةً؛ اختصارًا منهم للسند، وتحسينًا منهم للموعظة. فكان تدليسهم بغير عمد. وقد يكون التدليس عمدًا، كما في أنواع التدليس المعروفة.

٣- قولنا: (بنوع من التأول): إذْ لابدَّ أن يكون التدليس فيه شيء من التأوُّل؛ لأنه إذا استخدم صيغة صريحةً في السماع، وهو لم يسمع، بدون تأويل= يكون كذبًا. ولذلك فإن المدلسين يستخدمون الصيغ التي لا تدل على السماع؛ (كعن)، و(قال)، ونحوهما.

أقسام التدليس

**** يقسم العلماء التدليس إلى قسمين أساسيين:**

القسم الأول: تدليس الإسناد

*** القسم الأول: تدليس الإسناد.**

وهو: رواية الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه، وروايته عمَّن

عاصره ولم يلقه بالصيغة الموهمة.

شرح التعريف: في هذا التعريف صورتان لتدليس الإسناد:

- **الصورة الأولى**: أن يكون الراوي قد سمع من شيخ من الشيوخ بعض الأحاديث، وهناك أحاديث أخرى لم يسمعها منه؛ فإذا كان مدلسًا، يعمد إلى الأحاديث التي لم يسمعها من شيخه مباشرة وإنما سمعها من رجل عنه= فيحذف هذه الواسطة، ويرويها عن شيخه بصيغة موهمة (لا تدل على السماع صراحةً ولا تدل على عدم السماع صراحة)، كـ (عن)، و(قال)، ولكنها تدل على السماع عُرفًا.

- **الصورة الثانية**: هي أن يروي عمَّن عاصره ولم يسمع منه بالصيغة المُوْهِمَةِ. أي: لم يسمع منه شيئًا، وربما لم يلقه أصلاً.

تدليس الشيوخ

* **القسم الثاني: تدليس الشيوخ**.

وهو: أن يسمِّي الراوي شيخه بغير ما عرف به.

والمقصود بالتسمية هنا: ما هو أعمُّ من الاسم؛ كأن يلقِّبه، أو يُكنِّيه، أو ينسبه لغير ما عرف به.

ومما يُلاحظ: أنَّ تدليس الشيوخ لا علاقة له بصيغ الأداء، ولا علاقة له بسقطٍ في الإسناد. ولكنَّ فيه توعيرًا لطريق معرفة هذا الشيخ الذي سمع منه ذلك الحديث.

دلالة قول المصنِّف على تعريف تدليس الإسناد

هذا هو تعريف التدليس إسنادًا، وشيوخًا. وفي تعريف الذهبي ما يدلُّ عليه عندما قال: «**ما رواه رجلٌ عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يدركه**»؛ فهو يُشير في الشطر الأول من التعريف إلى الصورة الأولى من تدليس الإسناد، وفي الشطر الثاني (عند قوله: [ولم يُدركه]) إشارةٌ إلى الصورة الثانية؛ لأن الإدراك يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الإدراك الزمني، والذي هو المعاصرة.

المعنى الثاني: الإدراك البدني، والذي هو اللُّقي. وهو المراد هنا.

شرط وصف الرواية بالتدليس

وليُعلم: بأنَّ الرواية لا توصف بالتدليس إلَّا إذا أوهمت السماع كما في صورتي تدليس الإسناد؛ فمتى ما كانت غير موهمةٍ، كالرواية عمَّن لم يُعاصره

غالبًا= فلا تُوصف بالتدليس، وإنما هي رواية منقطعة.

* يقول: «**فإن صرَّح بالاتِّصال، وقال: حدثنا فهو كذاب**».

فيما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ بيان لشرط وصف الراوي بالتدليس، عند روايته ما لم يسمعه، وهو أن يستخدم صيغةً موهمةً للسماع لا صريحةً فيه؛ لأنه إذا قال (حدثنا) ولم يكن يقصد التأوُّل= فإنه يكون كذابًا.

ما يفيده إطلاق صيغة (حدّثنا) مع عدم السماع

وهنامسألة: هل كُلُّ من أطلق صيغة (حدّثنا) مع عدم السماع يُعَدُّ كذَّابًا؟

والجواب: لا؛ لأن الراوي قد يتأوَّل فيها قاصدًا أنَّه قد حدَّث أهل بلده أو المسلمين. وقد دلَّ على ذلك الشرعُ واللُّغة:

أما الشرع: فما أخبر به ﷺ عن ذلك الرجل الذي يؤتى به إلى الدَّجال فيقتله، ثم يأمر به فيعود قائمًا بين الناس، فيقول له: ألم تُؤمن بي؟، فيقول: «**أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّال الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ**». ففي هذا الحديث استعمال لصيغة (حدثنا) مع عدم معاصرة ذلك الرجل لرسول الله ﷺ.

وأمَّا اللغة: فيكفي الحديث فيها لإثبات صحتها لغةً.

وقوع التأوّل صيغة (سمعت)

وقد وقع ذلك من جماعةٍ من الرواة، فهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في: (الصحيحين) يقول: «**افتتحنا خيبر**»، مع أنه بالاتفاق أن أبا هريرة لم يغز خيبر وإنما حضرها وقد افتتحت؛ فيكون قد قصد بقوله: (افتتحنا)= المسلمين.

بل ويقع التأوُّل في أقوى صيغة تدل على السَّماع، وهي: (سمعتُ). فتصبح غير دالَّة على السَّماع؛ كقول ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ذَكَرَ قَوْمًا فَقَالَ**: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]»، والمعنى: سمعتُ كلامَ الله تعالى الذي بلَّغناهُ رسول الله ﷺ عن ربّه عز وجل[(١)].

والمقصود: أن التأولَ واردٌ حتى في الصيغ الصريحة؛ فمتى ما ثبت عندنا أن الراوي عدل وتيقنَّا من عدالته، ثم تبيَّن عندنا بالقرائن أنه قصد

---

(١) وهذا الاستخدام، وهو قوله: «سمعت الله» بمعنى سمعتُ وقرأت كلام الله في القرآن الكريم، شائعٌ كثيرٌ في كلام السلف؛ لظهور قرينة تأويله.
وقد بسطتُ القول في مسألة تأوّل الصيغ الصريحة بالسماع، في كتابي المرسل الخفي (١/ ٥٢١- ٥٥٠).

التأول= فإنه لا يُكَذَّب، حتى لو استخدم صيغة صريحة، وإنَّما يُكَذَّب الراوي الذي لم نعرفه بالعدالة، بعد استخدامه هذه الصيغة لإيهام السماع.

* يقول الذهبي: «**وإن قال: (عن) احتمل ذلك**».

أي: فلا يكون كذَّابا، ولو لم يسمع من شيخه الذي يروي عنه؛ لأنها صيغة محتملة للسماع وعدمه.

* يقول: «**ونُظر في طبقته هل يدرك من فوقه**».

أي: ننظر هل عاصر من روى عنه، أو لم يعاصره؟

معنى قول المصنف: «فإن كان لقيه فقد قررناه»

* يقول: «**فإن كان لقيه فقد قررناه**».

أي: قد نجد هذا الراوي معاصرًا، بل نجد ما يدل على أنه قد لقي هذا الرجل الذي روى عنه. وقد قرّرَ الذهبيُّ سابقًا حُكْمَ هذه الحال في الحديث المعنعن، عند الكلام على الشرط المنسوب إلى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن العنعنة حينها تكون مقبولةً، مِن غيرِ الراوي المردود العنعنة بسبب التدليس.

معنى قول المصنف: «وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره= فهو محل تردد»

* يقول الإمام الذهبي: «**وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره= فهو محل تردد**».

أي: وإن لم يكن هناك ما يدل على اللقاء(1)، وأمكن أن يكون معاصرًا= فهو محل تردد، أي: أنَّه محل اختلاف بين البخاري ومسلم؛ حيث إن البخاري (فيما نُسِب إليه) يشترط ثبوت اللقاء، بينما الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة كدليل على اللقاء، مع ما سبق من شروطه.

الردُّ على تأويل آخر

(1) هذا هو معنى قوله: «وإن لم يكن لقيه»، أي: فإن لم يثبت لقاؤه؛ لأنّ قوله: «فهو محلّ تردّد» ينفي أن يكون المقصود العلم بعدم اللقاء؛ لأنه مع العلم بعدم اللقاء لا يمكن أن يكون هناك تردّد، بل جزمٌ بعدم الاتصال. فإن قيل: فإن حملنا (التردّد) على معنى التوقّف (كما سيأتي في التفسير الآخر)، يصح أن يكون قوله: «وإن لم يكن لقيه» على ظاهره، وأنه يتوقف عن قبول الحديث حينها. فأقول: هذا لا يصح؛ لأنّ التوقف تعبير لا يليق بالحديث المجزوم بعدم اتصاله (هذا أولاً)، وثانيًا: أن قوله: «فأمكن أن يكون معاصرًا» قول واضحٌ أنه يريد حكاية مذهب مسلم، خاصة مع قوله السابق: «فإن كان لقيه» الذي يريد به حكاية المذهب المنسوب إلى البخاري.

هذا هو التفسير الأول والأرجح لكلام الذهبي هنا، وهو محمولٌ على عنعنة الراوي مطلقا، أي: غير المعروف بالتدليس.

ويُحتمل أن تحمل عبارة الإمام الذهبي السابقة على عنعنة المدلِّس؛ فإذا عنعن عمَّن لقيه فقد قرّر الذهبي أنه يشترط تصريحه بالسماع، وإن عنعن عمَّن عاصره «**فهو محل تردد**»، أي: توقفٌ في قبول روايته، وإن عنعن عمن لم يُعاصره فروايته من قبيل المنقطع كما قال رحمه الله: «**وإن لم يُمكن فمنقطع**»، أي ليس تدليسًا.

مثال على المنقطع غير المدلس

* ثم ضرب مثالاً على المنقطع غير المدلَّس حين قال رحمه الله: «**كقتادة عن أبي هريرة**».

لأن قتادة لم يُدرك زمن أبي هريرة؛ حيث وُلد سنة ستين، وتوفي أبو هريرة قبلها.

* يقول رحمه الله: «**وحكم قال حكم عن**».

حكم (قال) حكم (عن)

أي: كما أنَّ (عن) محمولةٌ على الاتصال، إلا من المدلِّس، فلابُدَّ أن يُصرّح بالسماع= فإنَّ (قال) مثلها، محمولةٌ على الاتصال إلا من المدلس، وقد نصَّ على ذلك الخطيب البغدادي وجماعة[1].

أقوال العلماء الدالة على أنَّ حكم(قال) هو حكم (عن)

(١) ومن أقوال العلماء التي في غير مظنّتها قول الإمام النووي في الأذكار (رقم ٢٧٠ على حديث دعاء النوم): «وأما قول أبي عبدالله الحميدي في (الجمع بين الصحيحين): إن البخاري أخرجه تعليقًا، فغير مقبول. فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره: قال قال، محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلّسا وكان قد لقيه. وهذا من ذلك...»
وقوله: «وكان قد لقيه»، بناءً على الشرط المنسوب إلى البخاري، وتبنّاه النووي. وإلا فيكفي عن هذا أن يكون معاصرًا له ولم يأت ما يدل على عدم سماعه أو لقائه به، مع شرط عدم التدليس.
وبالطبع قد نازع النوويَّ في هذا الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٤٧)، ونقل عن العلماء خلاف ما نقل النووي، وذكر عبارة الخطيب، التي هي عليه لا له، كما بيّنت ذلك في شرح كتاب ابن الصلاح.

رأي الحافظ ابن حجر في صيغة (قال)

واختار الحافظ ابن حجر رحمه الله: أنَّ (قال) لا تُفيد الاتِّصال إلَّا ممَّن عُرف منه استخدامها فيه؛ ولذلك فإن الرواية بها عمن سمع منه الراوي ما لم يسمعه منه لا تُوصف - عند ابن حجر - بالتدليس؛ لأنها لا تُوهِمُ الاتصالَ حسب رأيه.

حجة الحافظ ابن حجر على رأيه السابق

وإنما قال رحمه الله ذلك من أجل أن يُدافع عن أبي عبدالله البخاري؛ لأنَّه استخدم (قال) فيما لم يسمعه من شيوخه كما في حديث المعازف (حسب رأي بعض أهل العلم)، عندما قال: «**قال هشام بن عمَّار**» وهو لم يسمعه منه، فأراد ابن حجر رحمه الله أن ينفي عن البُخاري وصفه بالتدليس بإلغاء إفادة (قال) الاتصال.

الجواب عن هذه الحجة

والصحيح: أنَّ هذا الدِّفاع على حساب هذه القاعدة غير صحيح؛ لأن القاعدة حكمٌ كلي ينسحبُ على جميع الأفراد، وردُّها من أجل فردٍ بعينه (وإن كان أبا عبدالله البخاري) ذريعةٌ إلى ردِّ مئات الرِّوايات، وهذه مفسدةٌ عظيمة أكبر من مفسدة أن يوصف البخاري بالتدليس النادر، الذي قد وقع من جِلّة قبله وبعده، لاسيما وأنَّ هناك من وصف الإمام البخاري بالتدليس كابن منده.

ويمكننا الدفاع عن أبي عبدالله البخاري بغير ذلك، لمن وصفه بالتدليس لكونه قال: (قال) وذكر شيخًا له، ثم روى ذلك الحديث بعينه في موطنٍ آخر بواسطة عن ذلك الشيخ. يُقال له: إن رواية البخاري حديثًا من وجهين: عن شيخ له مباشرة، وعنه بواسطة= لا يقطع بعدم سماعه ذلك الحديث من شيخه؛ إذ يُحتمل أن يكون سمعه منه عاليًا في مجلس المذاكرة، وسمعه عنه نازلاً في مجلس السماع، ولذلك إذا روى عنه مباشرة قال: (قال)، وإذا روى عنه بواسطة قال: (حدثنا) و(أخبرنا).

فالّذي أُرجِّحه في روايته عن هشام بن عمار الاتِّصال، وأنَّ البخاريَّ ليس مُدلِّسا. ثم إنَّ في إلغاء إفادة (قال) الاتصالَ= مُخالفةً لما عليه العمل والعادة بين المحدثين؛ فهذا شعبة رحمه الله يقول: «**لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أقول (قال) ولم أسمع منه**»، كما أنَّ في تعليق إفادتها الاتصال على معرفة عُرف مُستخدمها (كما ذهب إليه الحافظ)= تعذُّرًا يصعب معه الوصول إلى معرفة قصد المستخدِم لـ (قال).

* قال رحمه الله: «**ولهم في ذلك أغراض: فإن كان لو صرَّح بمن حدَّثه عن المسمّى، لعرف ضعفه، فهذا غرضٌ مذموم وجناية على السنة**».

أشدُّ أغراض التدليس

أي: إنَّ هذا الغرضَ أشدُّ أغراض التدليس سوءًا؛ لأنَّه جناية على السنة، ويُوهم صحةَ الحديث الضعيف.

وهذه مفسدةٌ كبيرةٌ ولا شك.

* ثم يقول: «**ومن يعاني ذلك جُرِح به**».

ظاهر العبارة يُفيد: أنَّ مَنْ أكثر مِنْ فعل ذلك جُرح به.

مسألة طعن الراوي بالتدليس

وهذا يُثير مسألة: هل التدليس مما يُطْعَنُ به على الراوي، أم لا؟

الأصل في التدليس أنه ليس جرحًا؛ لأننا نقبلُ من المدلِّس إذا صرَّح بالسماع[1].

وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى أنه يُمكن جرح الراوي بالتدليس إذا اجتمع قيدان:

* **القيد الأول**: أن يدلِّس الضعيف مع علمه بضعفه، وبضعف حديثه؛ من أجل أن يوهم أن هذا الحديث الضعيف صحيح.

* **القيد الثاني**: أن يكون الراوي مكثرًا من ذلك؛ بدليل قوله رحمه الله: «**ومن يُعاني ذلك**».

شروط جرح الراوي بالتدليس

والنَّاظر إلى تصرفات العلماء[2] يجد أن التدليس لا يكون جرحًا إلا بثلاثة شروط:

* **الشرط الأول**: أن يكون هذا الحديث المُدلَّس حديثًا ظاهر النَّكارة والبطلان.

* **الشرط الثاني**: أن يكون الراوي المدلِّس عالمًا ببطلانه ونكارته.

---

(١) انظر المرسل الخفي (١/ ٨٠-٨١)، ففيه مناقشة دعوى الطعن بالتدليس مطلقًا.

(٢) كابن حبان في: (كتاب المجروحين)، وبيّنت ذلك في: (شرح كتاب ابن الصلاح). وانظر (أيضًا) ترجمة الحسن بن ذكوان في: (هدي الساري).

* **الشرط الثالث**: أن يعلم المدلِّسُ أنَّ الراوي الذي أسقطهُ هو الذي جاء من قِبَلِه ذلك البطلان أو تلك النكارة.

هذه هي شروطٌ ثلاثةٌ اجتماعُها يُوجب جرح الراوي المُدلِّس بالتدليس:

وإنما اشترطنا الشرط الأوَّل؛ لأن في روايته الحديث الخفيف الضعف (على هذا الوجه) إمكانية ترقِّيه بالمتابعات والشواهد. فللراوي المُدلِّس في ذلك تأويل سائغ.

وإنما اشترطنا الشرط الثاني؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا، لم يكن فعلُه هذا مُعارضًا للعدالة؛ لأنه يظنُّ أن الحديث صحيحٌ، ولا يعلم نكارته وبطلانه.

وإنما اشترطنا الشرط الثالث؛ لأن المدلِّس (عندما أسقط هذا الراوي) يظنّ أنه لم يُضيِّع على غيره من أهل العلم معرفة مصدر النكارة والبطلان فيه.

وإنما كانت هذه الشروط الثلاثة موجبةً لجرح الراوي المُدلِّس؛ لأن فيها إثارةَ ظنٍّ قويٍّ بعدم عدالته؛ إذ هو بفعله لذلك قد أعان الكاذب على وضعه للحديث، وعلى غشّه في الدين؛ حيث أسقط الكاذب الذي وضع الحديث، ثم رواه (بالتدليس) عن شيخ ذلك الكاذب، موهمًا أن الإسناد صحيح، وأن ذلك الواضعَ متابعٌ من ثقةٍ. وهذه صورة من صور سرقة الحديث الموضوع، وسيذكره المصنف في نوع (المقلوب).

فإن قيل: متى تجتمع هذه الشروط الثلاثة لنجرح الراوي بالتدليس؟ وكيف نعلم ذلك؟

يقال: لا نعني باشتراطها اشتراط أن يصرّح الراوي المدلِّس بها، ولكن يكفي في ذلك قيام القرائن الدالة على ذلك؛ ككثرة رواية الراوي للمنكرات والموضوعات عن المجاهيل والضعفاء، ثم يسقطهم مراتٍ أخرى.

الراجح في تدليس بقية بن الوليد

ولذلك اتُّهم بقيَّة بن الوليد بعدم العدالة، وإن كان الراجح فيه: قبول روايته إذا صرَّح بالسماع، وأنَّ ما وقع منه من تدليس إنما كان لتساهله في الأخذ عن كل من هبَّ ودبَّ. وإنّما كان ذلك هو الراجح في بقيّة؛ لأنه راويةٌ مشهورٌ معروفٌ عند العلماء من أهل عصره بالطلب والعدالة، لا يشكون في متانة ديانته، وأنّه إنّما أُتي من جهة تساهله دون علم منه بنكارة وبطلان ما روى. لكنَّ

من سِوَاهُ (مِمَّن لم يُعرف بما عُرف به من العدالة المتيقّنة) يُطعن بذلك.

* يقول: «**وإن فعله طلبًا للعلو**».

التدليس طلبًا لعلو الإسناد

أي: العلو في الإسناد؛ بأن يسقط الشيخ الثقة، ويبقي الشيخ الذي سمع منه أحاديث أخرى إلا هذا الحديث؛ فتقلُّ بذلك الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، ويعلو إسناده.

* يقول: «**أو إيهامًا بتكثير الشيوخ؛ بأن يُسمِّي الشيخ مرَّة، ويكنيه أخرى، وينسبه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يعرف به، وأمثال ذلك**».

فيما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ إشارةٌ إلى غرضٍ آخر من أغراض التدليس، وهو المعروف بـ (تدليس الشيوخ).

أمثلةٌ على تدليس الشيوخ

* ثم ضرب رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة على ما ذكر، فقال: «**أو: حدثنا عليٌّ بما وراء النهر، وتعني به نهرًا**».

أي: أنَّه يوهم أنَّه قد رحل وسمع من شيخ ببلاد ما وراء النهر كبخارى وسمرقند، وهو إنما يقصد نهرًا آخر قد يكون قريبًا منه.

* قال: «**أو: حدثنا بزبيد، وتُريد موضعًا بقُوص**».

زبيد: موضعٌ شهيرٌ في اليمن؛ فهو يوهم السامعَ بأنه قد رحل إليها، وسمع ممَّن فيها. وإنما كان سماعه من شيخ في قرية بمصر تسمى: (زبيد).

* قال: «**أو: حدَّثنا بحرَّان، وتُريد قرية المرج**».

حرَّان: من مدن الجزيرة: شمال العراق؛ فهو يُوهم السامع بأنه قد رحل إليها وسمع ممَّن فيها، وإنما كان سماعه من شيخ في قرية بجوار دمشق.

* قال: «**فهذا محتمل، والورع تركه**».

أي: إنَّه أهون من الأوَّل وإن كان مكروهًا؛ لأنه ليس فيه إيهامُ صِحَّةِ ما ليس بصحيح.

تدليس الحسن عن أبي هريرة

* قال: «**من أمثلة التدليس: الحسن عن أبي هريرة. وجمهورهم على أنه منقطع**».

في هذا دليل على أن رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه= من قبيل

المدلَّس عند الذهبي؛ لأنَّ الحسن قد عاصر أبا هريرة؛ ولم يسمع منه عند عامة أهل العلم. فالحسن ولد سنة (٢١هـ)، وأبو هريرة توفي سنة (٥٧هـ): فيكون قد عاصره (٣٦) سنةً.

تدليس الصيغ

* قال رَحِمَهُ اللهُ: «**وقد رُوي عن الحسن قال: حدَّثنا أبو هريرة، فقيل: عنى بحدَّثنا: أهل بلده**».

هذا نوعٌ آخر من التدليس، وهو تدليس الصيغ؛ حيث يقول الراوي: (حدَّثنا) فيما لم يسمعه، قاصدًا بذلك أنَّه حدَّث المسلمين أو أهل بلده. وقد وقع ذلك من الحسن البصري (كما ذكر المؤلف) حيث نُقل عنه أنه فعل ذلك مع خمسةٍ من الصحابة.

إنكار العلائي لهذا النوع من التدليس

وقد أنكر العلائيُّ وآخرون وقوع تدليس الصيغ من الرواة؛ لأنَّه متى ما وَرَدَ احتمالُ هذا النوع من التدليس= سقط الاحتجاج بالتصريح بالسماع مطلقًا من المدلِّس؛ لاحتمال أن يكون مُتأوِّلاً في قوله.

الجواب عن إشكال العلائي

لكنَّ الواقع يشهد بوقوع التَّدليس في الصيغ من الرواة، وليس إنكارُ وقوعه بعد وقوعه إلا دفعًا بالصدر.

ويُجابُ عن إشكال العلائي بأن يُقال: إن هذا التدليس لم يقع إلا من قلّة جدًّا من الرواة[١]، ومن وقع منه ذلك فهو منه نادر (أيضًا) في جنب ما روى. ومعلومٌ أن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له[٢].

ومثل هذا ما وقع من التدليس في صيغة (عن)، فإنَّ ذلك لم يحملنا على ردِّها من غير المدلِّس. ولا رددناها (أيضًا) ممن وقع منه التدليس بـ(عن) نادرًا أو قليلاً في جنب ما روى.

* قال: «**وقد يُؤدِّي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيُردُّ**

الرواة الذين وقع منهم تدليس الصيغ

(١) هم ثمانية رواة ذكرتهم في المرسل الخفي (١/ ٥٣٠-٥٣١)، واستدركتُ عليهم تاسعًا هو المسيّب بن رافع، كما تراه في فضائل الصحابة للإمام أحمد (رقم ٣٩١)، موازنةً بتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم ١٠٢٠).

(٢) انظر حكم التصريح بالسماع ممن ثبت عنه التأوّل فيه، في كتابي المرسل الخفي (١/ ٥٤٢- ٥٥٠).

خبره الصحيح».

مفسدة تدليس الأسماء

أي: إنَّ المُدلِّس قد يأتي إلى شيخ ثقةٍ، ويُغيِّر اسمه بغير ما عُرف به؛ وبالتالي: يكون مجهولاً لدينا، فيُضعَّف الحديث الصحيح بسبب ذلك.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه مفسدة، ولكنها في غير (جامع البخاري) ونحوه، الذي تقرر أن موضوعه للصحاح».

استثناء (جامع البخاري) مما سبق

أي: إنَّ وقوع صورة تدليس الشيوخ في كتاب اشترط الصحة= لا يؤدّي إلى وصف أحاديثه بالضعف للجهالة برواتها؛ لأن شرط الصحة يقتضي أن يكون الرواة عدولاً ضابطين.

ومعنى ذلك: أننا لو لم نعرف عينَ أحدِ شيوخ صاحب الصحيح في صحيحه، لكونه لم يُسمِّهِ تسميةً واضحة تُعينُ على معرفته= لا يُحكم على ذلك الراوي بالجهالة لمجرّد عدم علمنا به؛ لأن شرط الصحّة يقتضي أن يكون ثقةً عند صاحب الصحيح، وعند مَنْ وافقه على تصحيحه، وهم علماءُ الأمة بالنسبة لصحيح البخاري، الذي خصّه الذهبي بالذكر[1].

* قال: «**فإن الرجل قد قال في**: (جامعه): «**حدَّثنا عبدالله**»، **وأراد به**: **ابن صالح**. **وقال**: «**حدثنا يعقوب**»، **وأراد به**: **ابن كاسب**. **وفيهما لين**».

أي: إنَّ فيهما شيئًا من خفَّة الضبط، ولم يجزم بأنهما ضعيفان. وإنما يكونان في أُخريات مراتب القبول، وما يزال يُحتجُّ بحديثهما[2].

منافاة التدليس للإخلاص

* قال: «**وبكلِّ حال**: **التدليس مُنافٍ للإخلاص؛ لما فيه من التزيُّن**».

أي: إنَّ في محاولة إخفاء عيب الرواية أو حقيقتها= منافاةً للإخلاص؛

علة تخصيص الذهبي (جامع البخاري) بالذكر

(١) وإنما خصّه بالذكر لكونه أتعب العلماء بعده في تحديد قلّةٍ من شيوخه، أوردهم مهملين كـ(محمد) و(عبدالله).

ما يدل على الاحتجاج بحديث (عبد الله بن صالح)، (ويعقوب بن حميد)

(٢) يدل على ذلك قول الذهبي عن عبدالله بن صالح في كتابه: ذكر أسماء من تُكلِّم فيه وهو موثَّق (رقم ١٨٤): هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط، قلت: «فَتُجْتَنَبُ مناكيره».
ويعقوب بن حميد بن كاسب ذكر الذهبي الخلاف فيه، ثم ختم الترجمة بقوله عنه في الكاشف (رقم ٦٣٨٧): «هو في الأصل صدوق».

لما في ذلك من التزيُّن بما لم يكن. وإنما هذه المنافاة في حقِّ من كان قاصدًا التدليس متعمّدًا له، وأمَّا من وقعت منه صورة التدليس دون تعمُّدٍ منه الإيهامَ، فلا يكون فعله هذا منافيًا الإخلاصَ.

المنهج الصحيح في التعامل مع من وصف بالتدليس

وأخيرًا: فإن المنهج الصحيح في التَّعامل مع من وُصف بالتدليس يتمثَّلُ في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تحديد نوع التدليس

* **الخطوة الأولى**: تحديد نوع التدليس الذي وقع فيه؛ إذ إنَّ لكل نوعٍ من أنواع التدليس حكمًا خاصًّا به. وبيانُه كالتالي:

- **النوع الأول**: من دلّس عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغةٍ موهمة.

وحكم هذا النوع: اشتراط التصريح بالسماع في كُلِّ حديثٍ يرويه عن شيخه؛ لأنَّ كلَّ حديثٍ يرويه عن ذلك الشيخ بصيغةٍ موهمة= يحتمل أنه لم يسمعه منه. وهذا أشدُّ حكمٍ في أنواع التدليس.

- **النوع الثاني**: رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه.

وحكم هذا النوع: أني لا أقبل عنعنة الراوي عن كُلِّ شيخ روى عنه، حتى يثبت عندي لقاؤه به، ولو لم يثبت ذلك اللقاء أو السماع إلا في حديثٍ واحد، فإني أحمل بقيّة أحاديث ذلك الراوي عن ذلك الشيخ على السماع؛ لأنّ هذا الراوي إنما عرفتُه بهذا النوع من التدليس، الذي هو الرواية عن معاصرٍ لم يسمع منه. فإذا ثبت السماعُ ولو في حديثٍ واحد، انتفى عنه ما عرفته به، وهو ذلك النوع من التدليس[١].

الأوليّة في الحكم على رواية الراوي عمن عاصره

(١) وهذا الحكم لم ينصَّ عليه أحدٌ في كتب المصطلح، ولم يُراعِه المتأخرون (كالحافظ ابن حجر فمن بعده) في أحكامهم على المدلسين وعلى الأحاديث، ولا أعرف أحدًا سبقني إليه، كما بينت ذلك في (المرسل الخفي: ١/ ٢١٩- ٢٣٠). ثمّ بعد أن كتبتُ (المرسل الخفي) أخذ هذه الثمرة العظيمة عددٌ من الناس، أخذوها من (المرسل الخفي) مباشرة أو بواسطة، دون عزو ولا اعترافٍ بهذا الحق لأهله، ودون أن يقدروا على ادعاء أنّهم توصّلوا إليها بجهدهم الخاصّ؛ لأنّ بعضهم تبنّى الشرطَ المنسوب إلى البخاري في الحديث المعنعن، وهذا لا يجتمع مع عدّ رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليسًا، ومع حكمها المذكور. ولبيان ذلك موضعٌ آخر. والله يعفو عمّن فعل ذلك، ويهديه إلى الاعتراف بالحقّ لأهله.

الخلاصة: أني أعامل من عُرِفَ بهذا النوع من التدليس وَفْقَ الشرط المنسوب إلى الإمام البخاري في الحديث المعنعن غالبًا.

- **النوع الثالث**: تدليس الشيوخ.

وحكم هذا النوع: أنَّه لا علاقة له بصيغ الأداء، وإنَّما الحكم فيه متوقِّف على معرفة ذلك الشيخ المدلَّس؛ فإن عُرف وكان ثقةً قُبِلَ نَقْلُه، وإن كان ضعيفًا ضُعِّف نَقْلُه.

الخطوة الثانية: النظر إلى وقوع التدليس من المدلِّس قلةً وكثرة

* **الخطوة الثانية**: النَّظر إلى وقوع التدليس من المُدلِّس قلَّةً وكثرةً؛ فمن كان مُقلاًّ منه لم يُؤثِّر ذلك على عنعنته، وقد ضرب الحافظ ابن حجر على ذلك مثالاً بسفيان بن عيينة وسفيان الثوري.

أمَّا من كان مكثرًا منه، فإننا نشترط التصريح بالسماع إذا عنعن، على التفصيل الذي سبق ذكره لنوعي تدليس الإسناد.

وإلى معرفة التدليس (قلَّةً وكثرةً) طريقان:

- **الطريق الأول**: إذا نصَّ أحدُ النُّقاد المتقدمين على اشتراط التصريح بالسماع في عنعنة أحد الرواة، كما اشترطوا ذلك في ابن إسحاق؛ فإن ذلك دليلٌ على بلوغ تدليسه حدَّ الكثرة.

- **الطريق الثاني**: إذا وجدنا أن تصرفات العلماء في التعامل مع هذا الراوي= دالَّةٌ على أنَّهم لا يقبلون منه إلا التصريح بالسماع؛ فإن في ذلك دليلاً على بلوغ تدليسه حدَّ الكثرة.

أمَّا من كان مُقلاًّ من التدليس، أو كان تدليسُه قليلاً في جنب ما روى= فإن ذلك لا يُؤثِّر على حديثه المُعنعن؛ لأن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له.

ولذا لمَّا سُئِل الإمام أحمد عن الأعمش وتدليسه قال رحمه الله كما في: (مسائل أبي داود): «**يضيق هذا**»، ثم فسّر أبو داود ذلك بقوله: «**أي إنك تحتجّ به**»[(١)] ،أي: إننا كلَّما رددْنا عنعنة راوٍ بمجرَّد تدليسه القليل في جنب ما روى= فإنَّنا نردُّ كثيرًا من السنة المقبولة، وهذا تشدُّدٌ وتضييقٌ في غير محلّه،

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (رقم ١٣٨).

فالواجب أننا نحتج بحديث الأعمش وأمثاله مطلقًا، حتى يأتي ما يدل على أنه قد دلَّس في حديث بعينه: كنكارةٍ في إسناد صحيح. أو تصريحه بعدم السماع في رواية أخرى عنه، ونحو ذلك.

وقفة مهمة مع كتاب (تعريف أهل التقديس) للحافظ ابن حجر

ثم إنَّ على رأس الكتب المؤلَّفة في المُدلِّسين ومراتبهم= كتابَ الحافظ ابن حجر رحمه الله المعروف بـ: (تعريف أهل التقديس)؛ حيث رتَّب الموصوفين بالتدليس على خمس مراتب:

* **المرتبة الأولى**: من وُصف بالتَّدليس ولم يثبت ذلك عنه، أو وقع منه ولكنه نادرٌ. وهؤلاء مقبولون بالاتفاق.

* **المرتبة الثانية**: من كان تدليسه قليلاً في جنب ما روى، أو كان لا يُدلِّس إلَّا الثقة. فهذا الراجح في عنعنته الاتِّصال، كما في سفيان بن عيينة وسفيان الثوري.

* **المرتبة الثالثة**: من أكثر من التدليس، والراجح فيه عدم قبول عنعنته.

* **المرتبة الرابعة**: من غلب عليه التدليس، فهذا لا تُقبل عنعنته إلا إذا صرَّح بالسماع قولاً واحدًا.

* **المرتبة الخامسة**: من ضُعِّف بأمرٍ سوى التدليس، فهذا مردود الرواية سواءٌ أصرَّح بالسماع أم لم يُصرح به.

ولقائلٍ أن يقول: مادام أن الحافظ ابن حجر قد رتَّب الرواة في هذا الكتاب على هذه المراتب= فلم لا نعتمد عليه، ونرجع إليه؟

والجواب عن ذلك: إن هذا الكتاب يحتاج إلى مناقشةٍ، وإلى استدلالٍ لصحة تنزيل الرواة في تلك المراتب التي اختارها الحافظ ابن حجر لهم.

وسبب ذلك:

١- أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قصر تعريف التدليس على رواية الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه، وجعل رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه من قبيل المرسل الخفي، خارجةً عن التدليس.

وعليه: فسيكون كلُّ راوٍ وصفه أحد النقاد بالتدليس يُدلِّس تدليسَ رواية

الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، لا غير؛ لأن هذا وحده هو تدليس الإسناد عند الحافظ ابن حجر. ومعنى ذلك أن جميع المدلسين عنده لهم حكمٌ واحد، وأن المكثرين منهم من التدليس يلزم أن يصرّحوا بالسماع في كل حديث.

ووجه كون هذا التصرّف خطأً من الحافظ: هو احتمالُ أن يكون المرادُ من الوصف بالتدليس النوعَ الثاني منه، وهو رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه، وهذا يكفي فيه التصريح بالسماع ولو مرة واحدة. بينما سيكون حكم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فيه= ردَّ كلِّ عنعنةٍ له لم يُصرِّح فيها بالسماع؛ لأنه موصوفٌ بالتدليس، والتدليس عنده نوع واحدٌ. وفي هذا تأثير كبير على كثير من المرويات التي الراجح فيها القبول، وقد ظهر هذا الأثر الخطير في أحكام المتأخرين والمعاصرين على الأحاديث.

مثال ذلك: قتادة بن دِعامة؛ وُصف بالتدليس، وتدليسه من نوع رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه، كما في: (التهذيب)، و: (جامع التحصيل)، و: (تحفة التحصيل). وبناءً على وصفه بهذا النوع من التدليس: فإنه يكفي في قبول عنعنته التصريح بالسماع ولو مرة واحدة، وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد (عندما سأله المَرُّوْذِي عن حديث رواه قتادة عن عكرمة بالعنعنة، وأنَّ هناك من يقول لم يسمعه قتادة من عكرمة)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ذهب من يُحسن هذا العلم**»، ثمَّ أخرج رَحِمَهُ اللَّهُ ستة أحاديث صرَّح فيها قتادة بالسماع من عكرمة[1].

وفي هذا دليلٌ على أنَّ رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه: يُكتفى فيها أن يُصرِّح بالسماع ولو مرَّةً واحدة، وهذا على خلاف تعامل ابن حجر مع

---

(١) كنت (بحمد الله) أوّلَ من بيّنَ حقيقة تدليس قتادة وحكمه في المرسل الخفي (٢/ ٦٠٥- ٦١١)، ثم استفاد هذا أحدُهم دون عزو، مع تصريحه بالنقل من المرسل الخفي في مواطن لا تُظهر مقدارَ ما استفاده منه.
وأرجو أن لا تضيق الصدور من هذه الأوليات التي أدّعيها أو يدّعيها غيري، مادامت حقًّا؛ إذ ينبغي أن لا تضيق إلا إذا كانت دعاوي باطلة، وإثبات بطلانها إثبات من سبق إليها بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

الموصوفين بالتدليس؛ حيث يشترط رحمه الله التصريح بالسماع في كُلِّ روايةٍ. وفي هذا ردٌّ لشطرٍ كبير من السنة وهذا ما فعله ابن حجر مع قتادة؛ حيث ذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وأعلّ الحافظ أحاديث عدّة لقتادة عمّن ثبت سماعُه منهم؛ لأنه عنعن عنهم تلك الأحاديث[1].

٢- **وممَا يُلاحظُ أيضًا**: أن الحافظ ابن حجر أورد في كتابه من وُصف بتدليس الشيوخ، وجعله في مرتبة من لا يُقْبَلُ روايته إلا أن يُصرِّح بالسماع، كما فعل في مروان بن معاوية. وهذا خطأٌ؛ لأنَّ تدليس الشيوخ (بالاتِّفاق) لا علاقة له بصيغ الأداء.

٣- **وممَا يُلاحظ أيضًا**: أنَّه جعل رواية عطيَّة العوفي في مرتبة من لا تُقبل روايته إلا بالتصريح بالسماع. وهذا خطأ؛ لأنَّ عطية العوفي قد رُوي عنه (إن صحَّ ذلك) أنه اصطلح مع نفسه أن يُكني أحد شيوخه الكذابين (وهو الكلبي) بأبي سعيد، وعطيةُ العوفي قد سمع من أبي سعيد الخدري. فهو إذا جاء يُحدِّث يقول: حدثنا أبو سعيد الخدري قاصدًا به الصحابي المعروف، ويقول بعده: حدثنا أبو سعيد قاصدًا به الكلبيَّ الكذَّاب، فيشتبه على الناس ذلك. فهذا (لو صحَّت هذه الرواية عنه) لا يُعدُّ في مرتبة من يُشترط في روايته

---

(١) انظر قوله في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٧) عن حديث من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُضين بن المنذر، وهو حديثٌ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فقال بعد ذكره اختلافًا في إسناده مشيرًا إلى علّة الاختلاف: «وليست هذه العلّة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم وقد جوّده، وصوّبَ روايته ابنُ السكن وغيره. لكن في السند علّة أخرى، وهي أن سعيدًا وشيخَه وشيخَ شيخِه وُصفوا بالتدليس، وقد عنعنوه، ولم أر في شيءٍ من الطرق تصريحًا من واحدٍ منهم بالتحديث، وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام».
فانظر كيف أعلّ رواية سعيد بن أبي عروبة، وقتادة، والحسن البصري؛ لأنّهم عنعنوا. مع أنهم ثلاثتَهم معروفون بالسماع ممن رووا عنه، بل إن ابن أبي عروبة أوثق الناس في قتادة، وقتادة من أثبت الناس في الحسن، ولازمه اثنتي عشرة سنة. ومع أنّهم ثلاثتهم إنما تَدْليسهم هو تدليس رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، الذي لا يستلزم لقبول العنعنة إلا ثبوت السماع ولو مَرّة في حديثٍ واحد!!
وسار على ذلك المعاصرون، كالشيخ الألباني رحمه الله، كما في السلسلة الضعيفة (رقم ٣٦٠٠، ٣٦٨٣، ٣٨٦٢، ٤١٨٩، ٦١٥٩).

التصريح بالسماع كما فعل الحافظ ابن حجر؛ لأنَّ في قبول تصريحه وقوعًا في حبائِل تدليسه.

وإنَّما الواجب مع مثل هذا النوع من الرواة= أنْ تُردَّ روايتهم؛ سواءٌ أصرَّحوا بالسماع أم لم يُصرحوا به، غير أن هذا لم يثبت (على الصحيح) عن عطية العوفي؛ لأنَّ الذي روى عنه ذلك هو الكلبيُّ الكذاب![1]

٤- **ومما يُلاحظ أيضًا**: أنَّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عندما رتَّب مراتب المدلسين في: (النكت) خالف في بعض الرواة ترتيبه لهم في: (تعريف أهل التقديس)، مما يدلُّ على أنها مسألة اجتهادية راجعةٌ إلى الترجيح بناءً على الأدلة. وهذا هو الواجب على الباحث المتمكِّن، أن يرجّح بناءً على الدليل.

تدليس التسوية

وبقي أخيرًا أن نُشير إلى نوعٍ ثالثٍ من أنواع تدليس الإسناد، وهو تدليس التسوية:

أولاً: تعريفه

* **أولاً: تعريفه:**

هو: أنْ يُسقط الراوي مَنْ فوق شيخه الذي سمع منه الحديث، مع بقاء السند (بعد هذا الإسقاط) مُوهمًا الاتِّصال.

ثانيًا: مثاله

* **ثانيًا: مثاله.**

كأن يأتي: الوليدُ بن مسلم إلى حديثٍ رواه عن الأوزاعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر= فيرويه عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر. فهو بذلك أسقط من فوق شيخه وهو مالك، ثم كان هذا الإسقاط موهمًا الاتصال؛ لأن الأوزاعي قد عاصر نافعًا، فيكون هذا النوعُ من الرواية تدليسَ تسوية[2].

ثالثًا: حكمه

* **ثالثًا: حكمه.**

ممَّا يُلاحظ: أن هذا النوع من التدليس لم يكن لحكمه ذكرٌ في كتب

---

(١) بيّنتُ ذلك في أحاديث الشيوخ الثقات لأبي بكر الأنصاري (رقم ٨٣).

التنبيه على عدم اشتراط سماع شيخ المدلس من الراوي الذي فوقه بعد إسقاط الواسطة

(٢) وبذلك تعلم أنه لا يُشترط للوصف بالتدليس أن يكون شيخُ المدلِّس قد سمع الراوي الذي فوقه بعد إسقاط الواسطة التي سمع منها ذلك الحديث المدلَّس، بل يُشترط الإيهام، وذلك يحصل بتحققِ السماع أو المعاصرة بينهما. كما في تدليس الإسناد، الذي سبق تعريفه.

المصطلح، ولكن ظاهر تصرُّفات العُلماء في نوع التدليس من كتب المصطلح تُفيد أن حكمه حُكْمُ تدليس الإسناد، أي إنه لا يشترط فيمن وصف بتدليس التسوية إلا ما نشترط فيمن وصف بتدليس الإسناد، وهو أن يصرّح من شيخه. ذلك أن جميع كتب المصطلح من الحاكم إلى الحافظ ابن حجر والسخاوي والسيوطي، إذا ذكرت تدليس الإسناد تُفرّع منه تدليس التسوية[1]، ثم تذكر حكم تدليس الإسناد، ولا تنصّ على حكم خاص بتدليس التسوية، فدلَّ ذلك على اشتراكهما في الحكم. كما أن الحافظ ابن حجر لمّا ذكر مشاهير المدلسين تدليس تسوية في كتابه تعريف أهل التقديس، لم يخصّهم بحكم خاص، بل ذكر الوليد بن مسلم مثلاً في الطبقة الرابعة، التي قال عنها: «**من اتُّفق على أنه لا يُحتجُّ بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، كبقيّة بن الوليد**»[2].

نعم. صرّح الحافظ بالتوقّف عن قبول العنعنة فوق الشيخ من مدلّس تدليس التسوية في مقدّمة كتابه تعريف أهل التقديس، وهو أمرٌ لم يُسبق إليه (حسب اطلاعي).

وقد وافقه على هذا الموقف المتشدّد ابنُ الوزير الصنعاني في: (تنقيح الأنظار)؛ حيث نقل قول الذهبي: «**إذا قال حدثنا فهو حجّة**»، وتعقّبه بقوله: «**قلت: ما تغني عنك حدثنا الأوزاعي، إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي**».

وأمّا تطبيقات العلماء، وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر، فإني لم أجده

---

(١) حتى إن الحافظ لمّا أن انتقدَ العراقي ابنَ الصلاح لعدم ذكره تدليس التسوية، ردَّ الحافظُ على العراقي بقوله في النكت (٢/ ٦١٦): «فيه مشاحَّة، وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين أحدهما تدليس الإسناد، والآخر تدليس الشيوخ. والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسًا هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد. فعلى هذا لم يترك قسمًا ثالثًا، وإنما ترك تفريع القسم الأول».

(٢) ويؤيّد هذا قولُ الذهبي في السير (٩/ ٢١٢): «رديء التدليس، فإذا قال حدثنا فهو حجّة». وقال في الميزان (٤/ ٣٤٨): «إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي، فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن الكذابين، فإذا قال: حدثنا، فهو حجّة».

أعلَّ حديثًا من رواية من وُصف بتدليس التسوية لمجرّد أنه عنعن شيخُه أو شيخُ شيخه، إلا إذا كان في الحديث نكارة أو مخالفة، فإنه يتّكئ على تدليس التسوية ليحمّله تبعة تلك النكارة أو المخالفة. كما أني وجدته يفرح إن تسلسل التصريحُ بالسماع من مدلِّس التسوية إلى الصحابي، وينصّ على أنه قد أمِنَ بذلك من تدليس التسوية[1].

وهذه التطبيقات هي المنهج الصحيح في معاملة من وُصف بتدليس التسوية، كما سيأتي. فهي لا تؤيد ذلك التنظير، الذي لا دليل عليه من تصرّفات النقّاد المتقدمين، الذين كانوا هم أوّل من عرفنا عن طريقهم وقوع هذا التدليس من بعض الرواة.

فأين هي إعلالاتُهم بمجرّد عنعنة من فوق مدلِّس التسوية؟! وأين هو كلامهم عن حُكْمه الخاصّ المدَّعى عند المعاصرين (المأخوذ من عبارتي ابن حجر وابن الوزير) في تقعيدهم لعلم الحديث في كتب المصطلح، من الحاكم إلى السيوطي، كما سبق؟!!

نعم. تمسّك أكثر المعاصرين بأن صورة هذا التدليس تقتضي التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، وهذا تقريرٌ صحيح، لكن بشرط: وهو أن يُكثر من وُصفَ بتدليس التسوية من هذا التدليس كثرةً تُغلِّبُ الشك في عدم اتّصال السند إذا ما عنعن شيخُه أو من فوقه، ذلك أن المتأخرين والمعاصرين لا يردّون عنعنة كُلِّ من دلس، إذ إنهم يقبلون عنعنة من لا يدلس إلا الثقات (كسفيان بن عيينة)، ويقبلون عنعنة من كان تدليسه قليلاً في جنب ما روى (كالثوري). فليكن كذلك من يُدلّس تدليس تسوية، أثْبِتوا أن أحدًا منهم كَثُر منه هذا التدليس، حتى تجاوز أن يكون قليلاً في جنب ما روى، ليصحّ لكم البناء والحكمُ الذي توصلتم إليه.

والذي يدل على أنّهم لن يُثبتوا ذلك: أنّ الذين وصفوا أولئك الرواة

---

(١) انظر أمثلةً لذلك في النكت لابن حجر (١/ ٢٩٣) (٢/ ٧٥٣)، وموافقة الخبر الخبر (١/ ٢٧٦، ٢٩٣، ٤٠٠)، ونتائج الأفكار (٢/ ٣٥٨ من الطبعة القديمة لحمدي السلفي).

بتدليس التسوية من النقّاد الأوائل، لم يُعلّوا الأحاديث بمجرّد العنعنة بعد شيخ المدلِّس.

فإن قالوا: وَصْفُ بعض النقاد فعلَ الوليد بن مسلم بأنه أفسد حديث الأوزاعي[١] يدلُّ عليه.

أقول: يصحّ هذا الوصف (الإفساد) مع قبول العنعنة في حديث الوليد عن الأوزاعي بالعنعنة بين الأوزاعي وشيوخه؛ ذلك أن تدليسَ الوليد تدليسَ التسوية طرَّقَ إلى أحاديثه عن الأوزاعي احتمالَ وقوع هذا التدليس عند بروز أدنى سبب لقول ذلك، كالتفرّد بأصل[٢]، أو المخالفة، أو النكارة. فهذا إفسادٌ لحديث الأوزاعي، لا يقتضي عدمَ قبول الحديث المعنعن في جميع طبقات السند من مدلِّس التسوية مطلقًا. ممّا يبيّنُ لك أن الوصف بالإفساد لا يدل على ذلك الحكم المتشدّد، الذي يخالف تطبيقات الأئمة النقّاد.

وإن قالوا: قال أبو داود: «**أدخل الأوزاعيُّ بينه وبين الزهري ونافع، وبين عطاء، نحوًا من ستين رجلاً، أسقطها الوليد كلها**»[٣].

أقول: ومن قال إن هؤلاء كلّهم ضعفاء؟ ثم ما نِسبَةُ ستين حديثًا مع باقي حديث الأوزاعيِّ الإمام[٤]، الذي كان الوليد بن مسلم عالمًا بحديثه؟[٥]، فلو كان هؤلاء كلُّهم ضعفاء، ودلّسهم الوليد يبقى هذا قليلاً في جنب ما رواه الوليد عن الأوزاعي. ثم الأوزاعي على إمامته، قد وقفت على أنه ربما دلَّس ضعيفًا[٦]. فلعل بعضَ ما نُسب إلى أنه من تدليسِ تسويةِ الوليد، كان من قِبَلِ شيخه لا منه!!

المهم: أن الوليد بن مسلم أو غيره ممن وُصف بتدليس التسوية لو كانوا قد أكثروا منه إكثارًا يُشكِّك في اتصال أسانيدهم المعنعنة في جميع طبقات

---

(١) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ١٥٥٠).
(٢) مثل حديث السفياني في مستدرك الحاكم (٤/ ٥٢٠).
(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ١٥٥٢).
(٤) ذكر عليُّ بن المديني الأوزاعيَّ ضمن ستة يدور الإسناد عليهم في كتابه العلَل(٥٨).
(٥) كما في التهذيب (١١/ ١٥٣).
(٦) قف على هذا النصّ الغريب في منتخب علل الخلال (رقم ٩٤).

السند، لو كانوا كذلك، لنصّ العلماء الواصفون لهم بذلك على حكم تلك العنعنات.

فما بالهم قد سكتوا عن ذلك؟!! سكتوا عنه نظريًّا وتطبيقيًّا!!!

وخلاصة ما سبق: أنَّ من وُصف بتدليس التسوية لا يرد حديثه بالعنعنة فيمن فوق شيخه المباشر إلا إذا جاءت قرينة أو دليل يدل على أنه قد دلس ذلك الحديث؛ ومن بين ذلك: أن توجد نكارة في الحديث، وعند ذلك يرد الحديث. وهذا هو الراجح.

* * *